المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الانساني

الباحث: محمد جاسم محمد

شركة توزيع المنتجات النفطية/ ميسان

المستخلص:

تعتبر جريمة الاختفاء القسري انتهاكا صارخاً ومستمراً لعدد من الحقوق والحريات الاساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية. ان اعمال الاختفاء القسري قد كيفت ايضاً بمثابة جريمة اختطاف الاشخاص ، وذلك في العديد من الوثائق والنصوص القانونية التي عملت على مكافحة ومنع هذه الجريمة ، حيث نجد الفقهاء الذين عرفوا اختطاف الافراد بأنه : ((سلب الفرد أو الضحية حريته ، باستخدام اسلوب أو اكثر من اساليب العنف ، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقاً لغرض معين)). نتيجة لتفاقم وانتشار حالات الاختفاء القسري في مختلف أنحاء العالم ، حاول القانون الدولي التطرق لهذه الظاهرة ، وايجاد تعريف خاص بها ، لذلك فقد اصدرت الامم المتحدة الاعلان الهام المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، والذي يعتبر أول وثيقة دولية تتعلق مباشرة بجريمة الاختفاء القسري ، بحيث اشار بوضوح الى جريمة الاختفاء القسري وحدد جوانبها وكيفية محاربتها ومحاسبة المسؤولين عنها ، ويحتوي الاعلان على (٢١) مادة يحث فيها على منع الدولة من ممارسة أو السماح أو التسامح مع الاختفاءات القسرية ، كما تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية والقضائية لمنع اعمال الاختفاء القسري،وكما يؤكد على ضمان اعتبار الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي، كما أكد على عدم جواز التذرع بأي ظرف من الظروف الاستثنائية أو بأي أمر أو تعليمات صادرة من أي سلطة عامة كذريعة لتبرير اعمال الاختفاء القسري. وعن الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي ، نجد أن الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة لم تذكر بصفة صريحة جريمة الاختفاء القسري ، ولم تتطرق الى تجريمها بحد ذاتها ، بل اشارت اليها بصفة ضمنية من خلال تجريمها لمختلف الافعال اللاإنسانية والحاطة بالكرامة ، بينما نجد أن النظام الاساسي للمحمة الجنائية الدولية ، قد كرس جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الانسانية في المادة (٧-٢/ط) منه. اما بالنسبة للقانون الدولي الانساني لم يتصدى لمنع ظاهرة الاختفاء القسري بشكل صريح الا ان اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الاضافيين لسنة ١٩٧٧ ، اعلنت (مبدأ المعاملة الانسانية)، والذي تمتنع بموجبه الاطراف المتنازعة بارتكاب المعاملات اللاإنسانية.

المقدمة

تعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الحديثة في القانون الدولي ، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الانسانية ، نظراً لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية ، سواء بالنسبة للشخص المختفي ولأسرته أو لمجتمعه ، فهي تشكل خطورة على الأمن والنظام العام فضلاً عن تعريض حياة الآمنين للخطر ، وانتهاكها لحقوقهم المكفولة بمقتضى الاحكام والقوانين الوضعية.(١)وقد ادرجت هذه الجريمة ضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعض المواثيق والمعاهدات الدولية باعتبارها جريمة ضد الانسانية. (٢) وعليه فقد منحت لجريمة الاختفاء القسري عدة تعاريف فقهاً و اصطلاحا ، أو في أطار اتفاقيات القانون الدولي الانساني، ويتضح من خلال هذه التعاريف ان هذه الجريمة تتميز بمجموعة من الخصائص التي تعطي لها صبغة خاصة بها والتي تميزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى. قد تختلط أو تتداخل جريمة الاختفاء القسري مع بعض الافعال الاجرامية الاخرى ، وذلك نظراً للتقارب الشديد بينهما ، وذلك سواء من حيث غايات الجاني وأهدافه أو من حيث وسائل وطرق ارتكابها ، كما أن كل هذه الافعال معاقب عليها قانوناً. وتجدر الاشارة الى أنه ينبغي لقيام جريمة الاختفاء القسري توفر اربعة اركان اساسية بغض النظر عن تلك الآثار السلبية والخطيرة التي تتركها جريمة الاختفاء القسري على الشخص المختفي وأسرته ومجتمعه. ولكل ذلك فقد اقتضت دراسة **المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الانساني** تقسيم هذا الفصل الى المبحثين الآتيين: المبحث الأول: تعريف جريمة الاختفاء القسري .

المبحث الثاني: اركان جريمة الاختفاء القسري.المبحث الثالث : خصائص جريمة الاختفاء القسري.المبحث الرابع : تمييز الاختفاء القسري عن ما يشتبه بها من جرائم.

المبحث الأول
تعريف جريمة الاختفاء القسري

تعتبر جريمة الاختفاء القسري انتهاكا صارخاً ومستمراً لعدد من الحقوق والحريات الاساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية (٣)، وعند دراسة موضوع جريمة الاختفاء القسري ، أو ما يسمى بجريمة اختطاف الاشخاص في الفقه القانوني الحديث ، نجد أن معظم التشريعات لم تضع تعريفاً محدداً لهذه الجريمة ، وبالتالي بقاء هذه الأخيرة محل اختلاف للعديد من آراء الفقهاء في القانون والقضاء. (٤)ولذلك فقد ظهرت عدة تعريفات لهذه الجريمة اصطلاحاً وفقهاً من جهة ، كما ان مجهودات الجماعة الدولية قد اسفرت عن ايجاد تعريف لجريمة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية ، فضلاً عن اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، وسنتناول دراسة هذه التعريفات في النقاط الآتية :-

اولاً : تعريف جريمة الاختفاء القسري اصطلاحاً.

عرف فعل الاختفاء القسري على أنه : (احتجاز شخص محدد الهوية رغماً عنه من جانب موظفي أي فرع من فروع الحكومة أو مستوياتها ومن جانب مجموعات منظمة أو أفراد عاديين بزعم أنهم يعملون باسم الحكومة وبدعم منها أو بأذنها أو بموافقتها ، فتقوم هذه القوى بإخفاء مكان ذلك الشخص وترفض الكشف عن مصيره أو الاعتراف باحتجازه مما يجرد هذا الشخص من حماية القانون)) (٥) ، من هذا التعريف يتبين أن جوهر الاختفاء القسري يكمن في أن السلطات الحكومية تقوم باحتجاز احد الاشخاص ثم تزعم بعد ذلك أنها لا تعلم شيئاً عن هذا الاحتجاز ، كما يتضح ايضاً من هذا التعريف إن الاختفاء القسري تكونه ثلاث عناصر أساسية ، ويتمثل العنصر الأول في الاحتجاز او سلب الحرية أما العنصر الثاني فيتمثل في حقيقة أن الاحتجاز قد تم من قبل الاشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة ، أما العنصر الثالث
فيتمثل بأنكار أو رفض تقديم المعلومات حول مصير ومكان الشخص المختفي. (٦)

ثانياً : تعريف جريمة الاختفاء القسري فقهاً.

لم يحدد الفقه مدلولاً دقيقاً وجامعاً لأفعال الاختفاء القسري ، الا انه يتعين علينا عرض بعض التعاريف التي قدمها بعض الفقهاء والباحثين على غرار الاستاذ وليم نجيب جورج نضار والذي قدم تعريفا لجريمة الاختفاء القسري في كتابه المعروف (مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي) ، على أنه : ((القبض على شخص محدد الهوية أو احتجازه أو اختطافه رغماً عن ارادته أو سلب حريته بطريقة خارج نطاق القانون ثم اخفاء مكانه أو رفض الافصاح عن مصيره أو عمن سلبه حريته ، وذلك من قبل موظفين أو مستويات مختلفة من الحكومة أو على يد جماعات تعمل لحسابها أو بإذن منها او بموافقتها)). (٧)ان اعمال الاختفاء القسري قد كيفت ايضاً بمثابة جريمة اختطاف الاشخاص ، وذلك في العديد من الوثائق والنصوص القانونية التي عملت على مكافحة ومنع هذه الجريمة ، حيث نجد الفقهاء الذين عرفوا اختطاف الافراد بأنه : ((سلب الفرد أو الضحية حريته ، باستخدام اسلوب أو اكثر من اساليب العنف ، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقاً لغرض معين)). (٨)ويفضل أتجاه آخر من الفقهاء وضع تعريف عام وشامل للاختطاف بأنه : ((التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب لما يمكن ان يكون محلاً له استناداً الى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة)). (٩)كما عرفه رأي آخر من الفقه بأنه : ((القاء القبض على الضحية المعروفة هويته من عدم او احتجازها أو اختطافها رغماً عن ارادتها وحرمانها من حرياتها ايا كان ذلك الحرمان من الحرية على ايدي عناصر تابعة للدولة او منظمة سياسية او افراد عاديين او مجموعات منظمة)). (١٠) نلاحظ أن الجهود الفقهية السابقة الذكر في تعريف الاختطاف قد انتهت الى ان الاختطاف له مفهوم واضح ومحدد يتمثل في نشاط مادي يقوم على عنصرين : انتزاع والثاني : ابعاد ، ومن هذين العنصرين يتكون فعل الاختطاف وإن اختلف اسلوبه فقد يقع باستخدام القوة أو التهديد أو الحيلة وأن مفهوم هذا النشاط ينصرف الى المساس بالحرية الفردية للأشخاص وذلك بتقييد حرية تنقلهم وتهديد أمنهم. (١١)

ثالثاً: تعريف جريمة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية.

نتيجة لتفاقم وانتشار حالات الاختفاء القسري في مختلف أنحاء العالم ، حاول القانون الدولي التطرق لهذه الظاهرة ، وايجاد تعريف خاص بها ، لذلك فقد اصدرت الامم المتحدة الاعلان الهام المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، والذي يعتبر أول وثيقة دولية تتعلق مباشرة بجريمة الاختفاء القسري ، بحيث اشار بوضوح الى جريمة الاختفاء القسري وحدد جوانبها وكيفية محاربتها ومحاسبة المسؤولين عنها (١٢) ، ويحتوي الاعلان على (٢١) مادة يحث فيها على منع الدولة من ممارسة أو السماح أو التسامح مع الاختفاءات القسرية (١٣) ، كما تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية والقضائية لمنع اعمال الاختفاء القسري (١٤) ،وكما يؤكد على ضمان اعتبار الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي (١٥)، كما أكد على عدم جواز التذرع بأي ظرف من الظروف الاستثنائية أو بأي أمر أو تعليمات صادرة من أي سلطة عامة كذريعة لتبرير اعمال الاختفاء القسري. (١٦) وتجدر الاشارة الى ان هذه الاتفاقية لم تعرف جريمة الاختفاء القسري ، اذ أكتفت ديباجة الاعلان بوصف عام للظاهرة فنصت على : ((أن الجمعية ... اذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الاحيان من حالات الاختفاء القسري يأخذ صورة القبض على الاشخاص واحتجازهم او اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حرياتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على ايدي مجموعات منظمة وأفراد عاديين يعملون باسم الحكومة او بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة او برضاها ام بقبولها ثم رفض الكشف عن مصير الاشخاص المعنيين أو عن اماكن وجودهم او رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم مما يجرد هؤلاء الاشخاص من حماية القانون)). (١٧) ومن هذا التعريف يمكننا استخلاص أبرز عناصر الاختفاء القسري والمتمثلة بالاتي :-

١. وجود عملية قبض أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية.
٢. تصرفات ممثلي الدولة أو أشخاص أو مجموعات تعمل بإذن من الدولة أو بدعمها او بموافقتها.
٣. اتباع هذه التصرفات اما برفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو بإخفاء مصير أو مكان وجود الشخص المختفي.
٤. النتيجة الموضوعية لهذه التصرفات هي وضع الشخص المختفي خارج حماية القانون.ولابد من الاشارة اخيراً الى انه على الرغم من ان هذا الاعلان يتجرد من القوة الالزامية لأن قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست ملزمة الا انه لعب دوراً كبيراً في توليد القناعة بتشكيل الاختفاء القسري لجريمة ضد الانسانية يعاقب عليها القانون. (١٨)ادى التحرك الدولي لوقف الاختفاء القسري الى صدور الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦(١٩) ، والتي تهدف الى منع حوادث الاختفاء القسري وكشف النقاب عن الحقيقة في حالة وقوعها ومعاقبة مرتكبيها وكذلك تقديم تعويضات للضحايا أو لعائلاتهم (٢٠)، وقد عرفت الاتفاقية الأخيرة الاختفاء القسري في المادة (٢) منها بأنه : ((لغايات هذه الاتفاقية فأن الاختفاء القسري يعتبر الاعتقال او الاحتجاز او الخطف او أي شكل آخر من الحرمان من الحرية من قبل عملاء الحكومة او اشخاص او مجموعات من الاشخاص يعملون ضمن تفويض أو دعم وتغاضي الدولة ، بحيث يتبع ذلك رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو اختفاء مصير او مكان الشخص المختفي مما يضع هذا الشخص خارج نطاق حماية القانون)). (٢١) بعد مراجعة التعريف الوارد في المادة (٢) من الاتفاقية ، يتبين لنا ، أن الاختفاء القسري هو من اعمال الدولة أو المجموعات التابعة لها ، و يقوم على اساس الاعتقال أو الحجز غير القانوني الذي يؤدي الى اختفاء المحتجز دون أن يتمكن الناس من معرفة مصيره ، مما يجعله خارج نطاق الحماية التي يوفرها القانون. الى جانب ممارسة الاختفاء القسري عن طريق مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية ، وذلك لما تسببه جريمة الاختفاء القسري من الآم وأضرار على الضحية والتي تصل الى حد المساس بالأمن والسلم الدوليين ، فقد ساهمت الاتفاقيات الاقليمية بدورها في سبيل توفير أكبر قدر من الحماية من التعرض لجريمة الاختفاء القسري ، اذ تعتبر الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري أول معاهدة اقليمية ملزمة قانوناً

تتناول موضوع الاختفاء القسري ، وتتضمن هذه الاتفاقية (٢٢) مادة تحث فيها الدول على ادراج جريمة الاختفاء القسري في قوانينها الجنائية الى جانب ضمان فرض العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة . (٢٢)وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية الاختفاء القسري بأنه : ((لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر الاختفاء القسري هو فعل حرمان شخص أو اشخاص من حريته أو حرياتهم- ايا ما كانت- يرتكبه موظفو الدولة أو اشخاص أو مجموعات من الاشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة ، ويتبع ذلك انعدام المعلومات او رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية او رفض اعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص و من ثم اعاقة لجوئه الى الوسائل القانونية الواجبة التطبيق والضمانات الاجرائية)). (٢٣)ونلاحظ على هذا التعريف الذي تطرق اليه الاتفاقية أنه مشابه للتعريف الذي ورد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، ومن ثم فأنه نستطيع ايضاً استخلاص العناصر الجوهرية المتمثلة في اقتياد الشخص بعيداً من قبل الاشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة ويقومون فيما بعد انكار الحقيقة واخفائها مما يحرم هذا الشخص من حماية القانون.

رابعاً: تعريف جريمة الاختفاء القسري في اتفاقيات القانون الدولي الانساني.

تنطبق قواعد القانون الدولي الانساني (٢٤)، على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهذا ما جاءت بها اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ ، وبروتكوليهما الاضافيين ١٩٧٧ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، لا تشير معاهدات القانون الدولي الانساني الى مصطلح (الاختفاء القسري) بحد ذاته ومع ذلك فالاختفاء القسري ينتهك سلسلة من القواعد العرفية في القانون الدولي الانساني أو يهدد بأنتهاكها بحيث تنطبق مقتضيات القانون الدولي الانساني على كافة اشكال الاختفاء في حالة نزاع مسلح كيفما كانت الجهة المسؤولة ، حيث تشمل الاشخاص الذين انقطعت اخبارهم عن العائلات نتيجة حالة الحرب أو الفوضى في المؤسسات المرافقة لحالة نزاع مسلح. (٢٥) وتعنى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها بالاختفاء من خلال ما تتضمنه من مقتضيات تنص على حقوق وواجبات تتعلق اساساً بالحق في الحياة ومنع التعذيب وحماية حرية الاشخاص والحق في حياة اسرية ، وتتمثل التزامات الدول في نظر القانون الدولي الانساني في واجب البحث والتحقيق حول حالات الاختفاء واخبار العائلات بنتائج ذلك ، وتلزم المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٧٤) من البروتوكول الاول أطراف النزاع بالبحث عن المختفين المعلن عنهم وبالكشف عن مصيرهم وتقديم المعلومات لذويهم وتسهيل تجميع العائلات المشتتة بسبب النزاع المسلح ، كما ان من واجب اطراف النزاع تقديم الدعم للمنظمات الانسانية والعاملة ايضاً في مجال البحث وتسجيل تلك المعلومات وتسهيل تجميع الأمر. (٢٦)نستخلص من ما تقدم ، أن السبب في عدم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة يعود الى حداثتها من جهة وقلة البحوث في هذا الصدد من جهة أخرى ، وعليه يمكننا تعريف جريمة الاختفاء القسري بأنه :- ((الاحتجاز أو الاختطاف، أو أي عمل يحرم الإنسان من حريته، على يد جهة تابعة لسلطة ما أو أشخاص يتصرفون بدعمها أو إذنها، ولا تعترف تلك الجهة بحرمان المختفي أو المختطف من حريته، بل تنكر معرفة مصيره ومكان وجوده.)).

المبحث الثاني

اركان جريمة الاختفاء القسري

تعد جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الدولية ، لذلك يشترط لتحققها توفر أربعة أركان أساسية وبدونها تسقط الجريمة وسنتناول تفصيلها في النقاط الآتية :-

اولاً : الركن الشرعي.

عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل مؤثماً أي النص القانوني الذي يصف الفعل على أنه جريمة. (٢٧)وعليه فإن الركن الشرعي لجريمة لاختفاء القسري مستمد من مختلف الوثائق الدولية ، بحيث نجد أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيةوالسياسية احدى النصوص القانونية الدولية التي

جرمت اعمال الاختفاء القسري بصفة عامة من خلال اقرارهما للعديد من القواعد التي تحمي مختلف حقوق الانسان والحريات الاساسية.(٢٨) كما تم التطرق الى تحريم الاختفاء القسري بشكل خاص في الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢، وذلك في المادة (١) منه. (٢٩)بالإضافة الى ذلك نجد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري التي تعتبر الاختفاء القسري انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان ، وأن ممارسته بطريقة منهجية ومنتظمة على نطاق واسع ضد المدنيين يشكل جريمة ضد الانسانية ، وذلك من خلال نص مادتها الخامسة. (٣٠)اما الاتفاقيات الاقليمية فلها دور لا يستهان به فهي مكملة للاتفاقيات الدولية بحيث نجد ان الاتفاقية الامريكية الصادرة من منظمة الدول الامريكية ، قد عمل على حظر هذا النوع من الممارسات الاجرامية لحالات الاختفاء القسري في نص المادة (١) منها. (٣١) وعن الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي ، نجد أن الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة لم تذكر بصفة صريحة جريمة الاختفاء القسري ، ولم تتطرق الى تجريمها بحد ذاتها ، بل اشارت اليها بصفة ضمنية من خلال تجريمها لمختلف الافعال اللاإنسانية والحاطة بالكرامة ، بينما نجد أن النظام الاساسي للمحمة الجنائية الدولية ، قد كرس جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الانسانية في المادة (٧-٢/ط) منه. (٣٢)اما بالنسبة للقانون الدولي الانساني لم يتصدى لمنع ظاهرة الاختفاء القسري بشكل صريح الا ان اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الاضافيين لسنة ١٩٧٧ ، اعلنت (مبدأ المعاملة الانسانية)، والذي تمتنع بموجبه الاطراف المتنازعة بارتكاب المعاملات اللاإنسانية. (٣٣)ونفهم ضمنياً ان هذا المبدأ هو الذي يضفي على فعل الاختفاء القسري صفة التجريم واعتباره ضمن الجرائم ضد الانسانية.

ثانيا : الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري بالنشاط او السلوك الخارجي الذي يجرمه القانون ويعاقب مرتكبيه سواء كان ذلك السلوك ايجابيا او سلبيا ، وذلك بالقيام بالفعل او الامتناع عن الفعل ، ونعني بالفعل القيام بالقبض او الاحتجاز او الاختطاف لشخص أو اكثر ، بينما نعني بالامتناع عن الفعل رفض الاقرار بحرمان الشخص او الاشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم. (٣٤)غير انه لا يشترط في هذه الجريمة ان يكون من قام بالفعل او الامتناع عنه شخص واحدومن ثم تعد هذه الجريمة مثالاً هاماً عن الاشتراك الجرمي ، وعلى هذا يمكن ان يسأل الشخص عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري اذا ما توفر الركن المادي المطلوب في احدى الحالات الثلاث الآتية :-

١. ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل.

في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل ، يقوم مرتكب الجريمة بالقبض او الاحتجاز او الاختطاف لشخص او اكثر ، شريطة ان يعقب هذا القبض او الاحتجاز او الاختطاف او يتزامن رفض للإقرار بحرمان الشخص من حريته يصدر من طرف آخر في الجريمة (٣٥) ، وتجدر الاشارة الى انه من المحتمل ان تمتد هذه المرحلة لتشمل الى جان القبض الاولي على الشخص ، نقله الى مكان الاحتجاز او نقله من مكان لآخر أو استجوابه اثناء الاحتجاز او التخلص النهائي من الجثة (٣٦)

٢. ارتكاب الجريمة عن طريق الامتناع عن الفعل.

يقوم مرتكب الجريمة في هذه الحالة برفض الاقرار بحرمان الشخص او الاشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم وعن اماكن تواجدهم ، شرط ان يسبق هذا الرفض او يتزامن معه حرمان الشخص او الاشخاص من الحرية البدنية يعلم به الفاعل (٣٧)

٣. ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل والامتناع عن الفعل

يقوم مرتكب الجريمة في هذه الحالة بالقبض على الشخص او احتجازه او اختطافه ثم يرفض الاقرار بحرمانه من حريته او الاقرار بمكان وجوده او مصيره. (٣٨)

ثالثا : الركن المعنوي

لا يعد الركن المادي لوجود الاختفاء القسري كافياً لتحقيق الجريمة في ظل التشريعات الحديثة ، وانما لا بد من توفر الركن المعنوي والذي يقصد به الجانب النفسي في الجريمة ، اذ لا تقوم هذه الاخيرة بمجرد حدوث الافعال المادية المكونة لها (٣٩) ، وليس من السهل على هيئة المحمة اثبات القصد العام واثبات اتجاه نية مرتكب الجريمة لحرمان الضحية من حماية القانون فترة طويلة من الزمن ، خاصة فيما يتعلق بمرتكبي الجريمة الذي يعملون في المراحل المختلفة للعملية واستنادا لما جاء في اركان جريمة الاختفاء القسري يمكن التمييز بين الحالات الثلاث التالية للقصد العام في الجريمة (٤٠) :-

١. اذا قام مرتكب الجريمة بالفعل (الحرمان من الحرية) ، فيجب ان يتوفر لديه العلم والارادة للفعل ، اضافة لعلمه بأن هذا الحرمان من الحرية البدنية سيليه في سير الاحداث العادية رفض الاقرار بمصير الشخص المحروم من الحرية.

٢. اذا قام مرتكب الجريمة بالامتناع عن الفعل (رفض الاقرار...) ، فيجب ان يتوفر لديه العلم والارادة لأن يقوم بهذا الرفض ، اضافة لعلمه بأنه يسبق هذا الرفض حرمان من الحرية.

٣. اذا قام مرتكب الجريمة بالفعل والامتناع عن الفعل ، فسيكون عليه ان يعلم بجميع اركان الجريمة وان تتجه ارادته الى حرمان الضحية من حريتها وانكار هذا الحرمان.نتيجة لما قيل اعلاه ، فإن الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري ، الا اذا تحقق الركن المادي والمعنوي معا ، وهذا ما يفهم من نص المادة (١/٣٠) من نظام المحكمة الجنائية الدولية و الذي ينص على انه :- ((مالم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحققت الاركان المادية مع توافر القصد والعلم)).

رابعاً : الركن الدولي

الجرائم ضد الانسانية جرائم دولية نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها والتي ترتكب جميعا ضد الانسان (٤١) ، لهذا يعتبر الركن الدولي للجرائم ضد الانسانية اهم ما يميزها عن الجريمة الداخلية ، مما يثير تساؤل عن المعيار الذي على اساسه يمكن اضفاء الصفة على العمل الاجرامي. (٤٢)اذا ان جريمة الاختفاء القسري تقع بناء على أمر من الدولة وبتشجيع منها او رضائها بذلك السلوك الاجرامي ، أو السماح بارتكابه او اهمالها لواجباتها الدولية وهي بهذا الوصف ضد الدولة وضد النظام الدولي او الانسانية جمعاء. (٤٣)كما قد تتم على تخطيط من مدير من الدولة أو مجموعة من الدول بالاعتماد على قوتهم ووسائلهم الخاصة وهي قدرات لا تتوافر للأشخاص العاديين الذين حتى وان نفذوا وقاموا بجريمة دولية فإن هذا التصرف يكون بأسم الدولة كوكلاء عنها. (٤٤)وبما ان جريمة الاختفاء القسري تعتبر جريمة ضد الانسانية فإن الافعال غير المشروعة لهذه الجريمة هي افعال اجرامية خطيرة تتصف باللاإنسانية ، وبذلك فإن المجتمع الدولي يحرص على القضاء على جميع الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الانسان والتي هي محمية دولياً ، وبالتالي لا يمكن التذرع بأي وضع أو حالة استثنائية من اجل ارتكاب وممارسة الاختفاء القسري. (٤٥)

المبحث الثالث

خصائص جريمة الاختفاء القسري

تتمتع جريمة الاختفاء القسري ، بعد خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وسنتولى بيان هذه الخصائص قس النقاط الاتية :-

اولاً : عدم الاعتداد بالحصانات في جريمة الاختفاء القسري

كثيرا ما نجد ان معظم التشريعات الوطنية تميز بين رئيس الدولة ، الذي يخضع لمعاملة وحصانة خاصة ، والتي بموجبها لا يتابع ولا يحاكم امام المحاكم الوطنية ، وبين بقية الافراد في المجتمع الذين تطبق عليهم جميع القوانين دون استثناء. (٤٦)الا

انه لا يتم الاعتداد بهذه القاعدة في اطار القانون الدولي الجنائي ، بحيث تقرر المسؤولية الجنائية على كل من اقترف جريمة دولية بصفة عامة ، وجريمة الاختفاء القسري بصفة خاصة بغض النظر عن صفته ومكانته الاجتماعية ، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، اي تلزم جميع الاطراف ان تضمن في قانونها مبدأ المسؤولية الجنائية لأولئك الذين لم يمارسوا مسؤولياتهم الرئاسية على نحو فعال سواء كقائد عسكري أو كرئيس مدني. (٤٧) تجدر الاشارة الى أن جذور هذا المبدأ تعود الى تاريخ ابرام معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ ، من خلال محاكمة امبراطور المانيا غليوم الثاني عن الجرائم الدولية التي قام بأقترافها. (٤٨)اما في ظل القانون الدولي المعاصر ، فأحسن مثال على ذلك القضايا العديدة المتعلقة بمسؤولية رؤساء الدول عن ارتكابها ابشع الجرائم الدولية ، كما حدث في يوغسلافيا السابقة وشيلي ، وذلك من خلال قضية بينوشي و ميلوزوفيتش (٤٩)، اللتان تعتبران تطبيقاً حقيقياً وفعلياً لقاعدة عدم الاعتداد بالحصانات في اقرار المسؤولية الجنائية الدولية ، فضلاً عن العديد من القضايا الحديثة التي حدثت مؤخرا مثل قضية الرئيس السوداني عمر البشير ، وذلك باتهامه بأبشع الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب. (٥٠)

ثانياً : عدم تقادم جريمة الاختفاء القسري

يقصد بالتقادم ، سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية والكف عن المتابعة بمضي مدة زمنية محددة ، ويتضح من هذا التعريف أن مفهوم قاعدة عدم التقادم تعني عدم سقوط العقوبة أو الدعوى ، وعدم التوقف عن متابعة المتهمين بارتكاب الجريمة بمضي مدة زمنية معينة مهما طال الزمن. (٥١)ونجد ان معظم القوانين الجنائية الداخلية للدول قد اعترفت بمبدأ التقادم ، والغرض منه هو اعطاء المتهم فرصة العودة والمساهمة في الحياة الاجتماعية كغيره من المواطنين وذلك بعد مرور زمن على ارتكابه للجريمة ، اما فيما يخص القانون الدولي فنجده قد تبنى قاعدة عدم التقادم على الجرائم الدولية الخطيرة على المجتمع الدولي ، منها الجرائم ضد الانسانية ، وذلك لقناعة المجتمع الدولي بأن المعاقبة الفعالة للجرائم المرتكبة ضد الانسانية هي عنصر مهم لتفادي وقوع هذه الجرائم ولحماية حقوق الانسان ولتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب ، ولطمأنة الرأي العام العالمي بمعاقبة المسؤولين عن ارتكابها ، لذا تم النص على هذا المبدأ في المادة (٢٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك لتأمين تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملاً (٥٢)، كما سبق ان نصت اتفاقية عدم التقادم في جرائم الحرب والجرائم الانسانية على هذا المبدأ ايضاً (٥٣)، ونظراً لهذه الطبيعة الخطيرة التي تتميز بها الجرائم ضد الانسانية بما فيها جريمة الاختفاء القسري ، بما فيها جريمة الاختفاء القسري ، ادت الى استثنائها من قاعدة التقادم وهذا ما نجده في نص المادة ١/٨ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري (٥٤)، التي تضفي على جريمة الاختفاء القسري صفة الاستمرارية والديمومة كما تحث دول الاطراف على تطبيق نظام التقادم على جريمة الاختفاء القسري بتوفر شرطين اساسيين

١. ان تكون مدة التقادم متناسبة مع مدى جسامة هذه الجريمة.

٢. ان لا يجوز لفترة التقادم أن تبدأ حتى يكون مصير او مكان وجود الضحية قد تم تحديده.

وكما اكدت الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري على عدم خضوع حالات الاختفاء القسري قطعياً لقوانين التقادم والتقييد تحت اي ظرف من الظروف وذلك في نص المادة ١/٧ منها التي تنص : ((لا تخضع المحاكمة الجنائية عن الاختفاء القسري والعقوبة المفروضة قضائياً لقوانين التقييد)) ، كما تنص الفقرة الاولى من المادة ١٧ من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري على أنه : ((يعتبر كل عمل من اعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان اخفائه ومادامت هذه الوقائع قد ضلت بغير توضيح)) . (٥٥)نستنتج من ما تقدم أن الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري قد اعتبر حالات الاختفاء القسري نموذج للأفعال المستمرة ، ويبدأ الفعل عند الخطف ويستمر طوال الفترة التي لم تنتهي فيها الجريمة ، بعبارة اخرى الى أن تعترف الدولة بالاحتجاز أو تنشر المعلومات المتعلقة بمصير الفرد أو مكان وجوده.

ثالثاً : جواز التسليم في جريمة الاختفاء القسري

يعرف التسليم بأنه اجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها الى سلطات دولة اخرى (تطالب بتسليمه اليها) ، لمحاكمته عن جريمة ارتكابها او لأعمال صدر حكم ضده بعقوبة جنائية (٥٦) ، ونجد ان معظم التشريعات الوطنية تميز بين الجرائم العادية التي تخضع لنظام التسليم والجرائم السياسية التي لا يجوز ان تخضع لقاعدة تسليم المجرمين على عس الجرائم الدولية ، فالقانون الجنائي الدولي لا يعرف التمييز بين الجرائم ، فلا يمكن وصف الجريمة الدولية على انها جريمة سياسية ، فهي تعد جريمة عادية تخضع لمبدأ التسليم على وجه العموم ، أما على وجه الخصوص نجد أن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص ، ضمن الجرائم الموجب التسليم فيها ، فنجد أن الدول الامريكية قد صممت على محاربة هذه الجريمة التي مارستها انظمتها الاستبدادية في السابق، لذا نراها تشدد في الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري على ضرورة ورود شرط التسليم المبني على اساس هذه الجريمة في اية اتفاقية تسليم قائمة أو ستقوم في المستقبل بين الدول الامريكية الاطراف في هذه الاتفاقية (٥٧) وذلك في نص مادتها الخامسة (٥٨) ، كما نجد أيضاً أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، قد اشارت الى هذه القاعدة في نص مادتها ١٣ على ان :- ((تكفل الدول الاطراف على ١. عدم اعتبار الاختفاء القسري جريمة سياسية او جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية ، وبالتالي عدم رفض طلب التسليم عل هذه الاسس. ٢. اعتبار الاختفاء القسري جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها في جميع المعاهدات مع جميع الدول ٣. اعتبار الاتفاقية بمثابة الاساس القانوني اللازم للتسليم فيما يتعلق بالاختفاء القسري الى اي دولة لا يوجد معها معاهدة لتسليم المجرمين ٤. تنفيذ المادة ١٣ دون اية مواثيق غير مناسبة للتسليم وازالة اي عقبات موجودة في قانونها ومعاهداتها السارية واقرار ضمانات فعالة لحقوق الانسان)). (٥٩)

رابعاً : استبعاد تطبيق نظام العفو

يعرف العفو بأنه :- ((تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة وهو نوعان عفو عن العقوبة وهو العفو الخاص وعفو عن الجريمة وتسمى العفو العام)). (٦٠)فعلى عكس القوانين الداخلية للدول التي تعفو عن الجرائم الواقعة داخل التراب الوطني ، نجد أن القانون الدولي الجنائي يستبعد الاستفادة من تطبيق نظام العفو على مختلف الجرائم الدولية بصفة عامة وعن جريمة الاختفاء القسري بصفة خاصة ، بحيث لا تتماشى أية تدابير للعفو أو ما يماثلها من التدابير التي يمكن ان تؤدي الى اعفاء الاشخاص ممن يشتبه بأنهم مسؤولون عن اختفاء قسري عن اية اجراءات أو عقوبات جنائية. (٦١)ان العفو عن جريمة الاختفاء القسري يتنافى مع اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، كما يتنافى مع العديد من المعاهدات السارية المفعول ، وقد ينتهك ايضاً القانون الدولي العرفي ، وتشمل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري احكاماً مفصلة عن التحقيقات لجنائية والملاحقة القضائية في سياق جريمة الاختفاء القسري ، فهي تطلب في نص مادتها ١/٦ من الدول الاطراف ان تقوم كحد ادنى باتخاذ التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري او المساعدة على ارتكابها او تسهيلها او تقديم العون في ذلك او التحريض على الجريمة ، فضلاً عن التخطيط او التأخر أو التحفيز او التحريض. (٦٢) وتجد الاشارة ان الاتفاقية قد بينت كذلك المادة ١/٧ من الاتفاقية ذاته ، على ان الدول الاطراف ، ملزمة بفرض العقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامة هذه الجريمة، كما اشارت المادة ١/١١ من الاتفاقية ذاتها على أنه عندما يعثر على شخص يدعي انه ارتكب جريمة الاختفاء القسري في اقليم خاضع للولاية القضائية لدولة طرف ، فأن على تلك الدولة ان تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ان لم تسلم الشخص المعني او لم تحله الى دولة اخرى وفقا لالتزاماتها الدولية او م تحله الى محكمة جنائية تعترف باختصاصها.(٦٣)واضافة الى هذه الاحكام التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، فقد

نصت المادة ١٨ من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري على حظر تدابير العفو عندما تشكل عقبة أمام اتخاذ القرارات القضائية بشأن الذنب أو البراءة أو كشف الحقيقة أو الجبر الوافي. (٦٤)

المبحث الرابع

تمييز جريمة الاختفاء القسري عن ما يشتبه بها من جرائم

قد تختلط أو تتداخل جريمة الاختفاء القسري مع بعض الافعال الاجرامية الاخرى ، وذلك نظراً للتقارب الشديد بينهما ، وذلك سواء من حيث غايات الجاني و أهدافه أو من حيث وسائل وطرق ارتكابها ، كما ان كل هذه الافعال معاقب عليها قانوناً، وسنتناول مناقشة كل ذلك في النقاط الآتية :-

اولاً : تمييز جريمة الاختفاء القسري عن جريمة التعذيب

نظراً لبشاعة جريمة التعذيب ، فقد سعى المجتمع الدولي لضمان الحماية الكافية لجميع الاشخاص من التعرض للتعذيب ومختلف ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.(٦٥)ودفع ذلك لجنة القانون الدولي الى انشاء اتفاقية خاصة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ ، وذلك للحد من هذه الجريمة ، وتدخل هذه الاخيرة ضمن الجرائم ضد الانسانية في المادة ٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ، والتي تعني انزال العقوبة عن عمد لأحداث الضرر الجسدي او العقلي للشخص كالعقاب او التخويف او الحصول على المعلومات او الاعتراف بما في ذلك استعمال وسائل يتعرض لها الشخص تهدف الى انكار او انتزاع شخصية الضحية او اضعاف قدراته المادية او العقلية. (٦٦) كما ان جريمة التعذيب غالباً ما تزداد صعوبة في مكافحتها اثناء ممارستها في اماكن حبس سرية اذ يصعب الوصول اليها (٦٧)، من خلال التعريف السابق يتضح جليا ذلك والتشابه بين هاتين الجريمتين بحيث تندرجان ضمن الجرائم ضد الانسانية ، والتي تشترط ارتكاب الجريمة كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين او يعلم المتهم بذلك (٦٨) ، كما يرقى الاختفاء القسري الى مرتبة التعذيب ، كما هو محدد في التعريفات الخاصة بالتعذيب في القانون الدولي ، كون ان الشخص المحتجز من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته يمكن ان يتعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة اثناء فترة احتجازه ، بإضافة الى المعاناة والألم الذي تسببه مجرد معرفة الشخص بأنه واقع تحت رحمة القائمين على احتجازه ، وانه قد لا يعلم اي شخص مطلقاً بما قد يحدث له ، بغض النظر عن تلك المعاناة التي يمر بها الاقارب المحكوم عليهم بالعيش دون معرفة مصير احبائهم المختفين التي تعد نوع من انواع التعذيب الذي تسببه حالات الاختفاء القسري. (٦٩)

ثانياً: تمييز جريمة الاختفاء القسري عن جريمة القتل العمد

حددت المادة السابعة في فقرتها الاولى جريمة القتل العمد كجريمة ضد الانسانية ، متى ارتكبت في اطار هجوم واسع او منظم (٧٠)، من قبل سلطات الدولة أو بدعمها ، أو من طرف منظمة متواطئة مع الدولة وذلك ضد اعضاء جماعة معينة ، واحياناً يرتكب بشطل فردي اي ضد افراد معينين من الجماعة وليس ضدها كلها ، من اجل ترهيبها او القضاء على المعارضين فيها.(٧١)ان جريمة القتل العمد لها اعتراف عالمي منصوص عليه في جميع قوانين العقوبات الوطنية. (٧٢) ،اذا ان هذه الجريمة تعد من جرائم النتائج التي تتحقق فيها ازهاق روح انسان حي ايا كانت وسائل واساليب تحقق النتيجة ، وتنتهك مصلحة محمية معينة بالتجريم ، وهي حق الانسان في الحياة كأحد الحقوق الاساسية له (٧٣)، واستناداً الى هذا يمكننا ان نستنتج النقاط المشتركة والمتداخلة بين جريمة الاختفاء القسري وجريمة القتل العمد ، كون ان الجريمتين تعدان من الجرائم ضد الانسانية التي ترتكب بيد الدولة او بموافقتها او بدعم منها ، كما ان الشخص الذي تم القبض عليه واحتجازه في اماكن غير معروفة من المحتمل الشديد ان يتعرض للقتل او الاعتداء عليه واخفاء جثته وذلك لطمس معالم الجريمة.

ثالثاً: تمييز جريمة الاختفاء القسري عن السجن والحرمان من الحرية

نصت المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان جريمة السجن تشكل جريمة ضد الانسانية (٧٤)، وهذا يعني ان السجن يعد من العقوبات السالبة للحرية التي يتحقق ايلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، اذ تسلب العقوبة ذلك الحق اما نهائياً كما في السجن مدى الحياة ، أو بصفة مؤقتة كقضاء العقوبة. (٧٥)

ومن امثلة هذه الجريمة ما قضي ضد (نيلسون مانديلا) الزعيم الافريقي بجنوب افريقيا ، الذي سجن اكثر من ٢٦ عاما بسبب نضاله السياسي ومطالبته بالقضاء على التمييز العنصري.(٧٦)فحسب تعريف هذه الجريمة نجد انها تتشابه مع جريمة الاختفاء القسري في القاء القبض على الشخص ، وتقييد حركته حرمانه من التجول دون تعليق الامر على القضاء لفترة من الزمن ، فهما اذاً تشتركان في تحقيق هدف واحد وهو حرمان المجنى عليه من حريته ، كما تندرج هاتين الجريمتين ضمن الجرائم المستمرة التي تبدأ عند القاء القبض على الشخص المجني وتستمر حتى نهاية حالة الحرمان من الحرية. (٧٧)

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (المفهوم القانون للاختفاء القسري في القانون الدولي الانساني) ، نورد أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها في هذه الدراسة في النقاط الآتية :-

اولاً : النتائج

١. توصلنا الى تعريف جريمة الاختفاء القسري بأنه :- ((الاحتجاز أو الاختطاف، أو أي عمل يحرم الإنسان من حريته، على يد جهة تابعة لسلطة ما أو أشخاص يتصرفون بدعمها أو إذنها، ولا تعترف تلك الجهة بحرمان المختفي أو المختطف من حريته، بل تنكر معرفة مصيره ومكان وجوده.)).

٢. يتبين من خلال البحث ان التشريعات الجنائية العراقية لا تكفل بشكل فعال توفير الحماية القانونية من جريمة الاختفاء القسري رغم احتواء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على نصوص تضمنت منع هذا السلوك بشكل غير مباشر ، كمنع القبض على الاشخاص الا في الاحوال التي يجيزها القانون ، كما سلك قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لينة ١٩٧١ مسلكاً مماثلاً، حيث تضمن نصوصاً تمنع القبض على الاشخاص او احتجازهم ، الا من خلال السلطة القضائية ، كما منع التعذيب.

٣. يتبين من خلال هذه الدراسة انه يلزم لقيام جريمة الاختفاء القسري توفر اربعة اركان اساسية تتمثل بالركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

٤. توصلنا من خلال هذه الدراسة الى الخصائص التي تميز جريمة الاختفاء القسري عن غيرها من الجرائم والتي يكون ابرزها **عدم الاعتداد بالحصانات في جريمة الاختفاء القسري** ، وعدم تقادم هذه الجريمة ، وجواز التسليم في جريمة الاختفاء القسري واستبعاد نظام العفو في جريمة الاختفاء القسري.

٥. اوضحت هذه الدراسة خصوصية جريمة الاختفاء القسري وذلك بتمييزها عن ما يشتبه بها من جرائم كجريمة التعذيب وجريمة القتل العمد .

ثانياً : المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي بأصدار قانون يجرم الاختفاء القسري للاشخاص ويعاقب عليه ، بعد ان انضم العراق الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، لأن الانضمام لتلك الاتفاقية لا يضمن دخولها حيز النفاذ ، مالم يعقبه اعتماد تشريع وطني يجرم الاختفاء القسري للاشخاص ويعاقب عليه.

٢. نقترح على المشرع العراقي وضع نص قانوني يؤكد على عدم سقوط الدعوى الجزائية والمدنية بالتقادم متى كان ذلك له علاقة بالاعتداء على الحقوق والحريات المكفولة بالدستور والقانون كجريمة الاختفاء القسري.

الهوامش

١. عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الاشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٩ ، ص٩.

٢. وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانوني الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨، ص٢٦٩.

٣. لمزيد من التفصيل انظر تقرير جمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء المنشور على الموقع الالكتروني : تاريخ الاطلاع : ٢٠١٧/١١/١٩

018_algha2eb. Doc. /images/hrcap /www.hrcap.org

٤. جدي صبرينة و شعلال تيوزي ، جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الانسانية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، الجزائر ، ٢٠١٣، ص٥.

٥. لمزيد من التفصيل انظر تقرير منظمة العفو الدولية، بعنوان (لا للإفلات من العقاب من الاختفاء القسري) المنشور على الموقع الالكتروني : تاريخ الاطلاع : ٢٠١٧/١١/١٩

20force_ar.pdf.% disparition/rapports/www.amnestyalgerie.org

٦. لمزيد من التفصيل انظر دليل الدراسة الصادر من منظمة الامم المتحدة ، بعنوان (الاستعانة بالقانون لمكافحة الاختفاء القسري) المنشور على الموقع الالكتروني : تاريخ الاطلاع : ٢٠١٧/١١/١٧

using_law_against_enforced_/report/user_upload/fileadmin/www.ediec.org

disappearances_ Ar. Pdf.

٧. وليم نجيب جورج ، المصدر السابق ، ص٢٨٠.

٨. عبد الله حسين العمري ، المصدر السابق، ص١٤.

٩. عكيك عنتر، جريمة الاختطاف ، دار الهدى ، الجزائر ، بدون سنة ، ٢٥.

١٠. د. حسن فضالة موسى ، جريمة الاخفاء القسري بين الرفض والتأييد في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، مجلة القانون والقضاء ، العدد الثاني عشر، ٢٠١٣، ص٨٢.

١١. عبد الله حسين العمري ، المصدر السابق، ص١٥.

١٢. انظر المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة سنة ١٩٨٤.

١٣. انظر المادة (٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة سنة ١٩٨٤.

١٤. انظر المادة (٣) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر سنة ١٩٩٢.

١٥. انظر المادة (٤) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر سنة ١٩٩٢.

١٦. انظر المادة (٦) و (٧) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر سنة ١٩٩٢.

١٧. راجع ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر سنة ١٩٩٢.

١٨. سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٦، ص٤٦١.

١٩. انضم العراق الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري بالتشريع رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٤١٥٨، السنة الواحد والخمسون ، في ٢٠١٠/٧/١٢.

٢٠. عبد القادر البقيرات ، الجرائم ضد الانسانية ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٦١.

٢١. انظر المادة (٢) من الاتفاقية الدولية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر سنة ٢٠٠٦.

٢٢. وليم نجيب جورج ، المصدر السابق ، ص٢٧٨.

٢٣. جدي صبرينة وشعلال تيويزي ، المصدر السابق ، ص ١٨.

٢٤. عرف القانون الدولي الانساني بأنه :- ((مجموعة من قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الاشخاص او الانسان المصاب من جراء هذا النزاع وفي اطار واسع حماية الاعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية)) ، انظر جان بكتيه ، القانون الدولي الانساني ، تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٤،

٢٥. شعلال تيويزي و جدي صبرينة ، المصدر السابق ، ص١٩.

٢٦. لمزيد من التفصيل انظر تقرير الفدرالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الانسان حول المصير المجهول لنشطاء سلميين سوريين بسبب الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري المنشور على الموقع الالكتروني ٢٠١٧/١١/١٨

٢٧. عبد الواحد عثمان، الجرائم ضد الانسانية ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، للعلوم الامنية ، ٢٠٠٧ ، ص٢٨.

٢٨. استوحت نصوصه من الاعلان الفرنسي الخاص بحقوق الانسان والمواطن الصادر للاستقلال والحقوق الصادر ١٧٧٦.

٢٩. تنص المادة (١) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري على انه :- (يعتبر كل عمل من اعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الرامة الانسانية ويدان بوصفه انكاراً لمقاصد ميثاق الامم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن).

٣٠. تنص المادة (٥) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري على انه : -(تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة او المنهجية جريمة ضد الانسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون).

٣١. تنص المادة (1) من الاتفاقية الامريكية بشان الاختفاء القسري للأشخاص على انه : -(تتعهد الدول أطراف هذه الاتفاقية:

(أ) ألا تمارس أو تسمح أو تبيح الاختفاء القسري للأشخاص حتى في حالات الطوارئ أو إلغاء الضمانات الفردية.

(ب) أن تعاقب الأشخاص وشركاءهم ومساعديهم الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وذلك من خلال سلطاتها القضائية.

(ج) أن تتعاون مع بعضها البعض في منع وإزالة الاختفاء القسري للأشخاص والعقاب عليه،

(د) أن تتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وأي إجراءات أخرى لازمة للتوافق مع الالتزامات التي تتعهد بها

٣٢. انظر المادة (٧-٢ط) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٣. انظر المواد : المادة (١٢) ، من الاتفاقية الاولى والثانية ، والمادة (٢١) من الاتفاقية الثالثة ، المادة (٢٧) من الاتفاقية الرابعة ، المادة (٣) من الاتفاقية المشتركة لاتفاقيات جنيف، والمادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي الاول ، والمادة (٤).

٣٤. منتصر سعيد حمودة ، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨، ص ١٨٢.

٣٥. سوسن تمرخان بكة ، المصدر السابق، ص ٤٦٨.

٣٦. شعلال تيويزي و جدي صبرينة ، المصدر السابق ، ص٤٤.

٣٧. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية ، تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي ص١٩١، ص٢١٣.

٣٨. سوسن تمرخان بكة ، المصدر السابق، ٤٦٩.

٣٩. بلول جمال ، النظام القانوني لجريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى الى كلية الحقوق جامعة مولود المعمري ، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٦٤-٧٧.

٤٠. لمزيد من التفصيل انظر هارون سليمان ، جرائم ضد الانسانية والقانون الدولي (الاختفاء القسري) بحث منشور على الموقع الالكتروني : تاريخ الاطلاع : ٢٠١٧/١١/١٥

٤١. عبيد حسين ابراهيم ، القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٧، ص ١٤١.

٤٢. حماز محمد ، النظام القانوني للجرائم ضد الانسانية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة مولود العمري ، الجزائر ، ٢٠٠٣، ص٧-٨.

٤٣. دليمي لامياء، الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة مولود العمر ، الجزائر، ٢٠١٢ ، ص٣٤

٤٤. عبد الله سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات لجامعة الجزائر ، ص ١٤٢.

٤٥. حلموش كريمة ، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٦.

٤٦. بن خديم نبيل ، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بيسكرة ، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٠٤.

٤٧. انظر المادة (٦) من الاتفاقية الدولية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر سنة ٢٠٠٦.

٤٨. تنص المادة (٢٢٧) من اتفاقية فرساي على انه :- (السلطات المتحالفة والمنظمة اليها تتهم علناً غليوم الثاني بالجريمة العظمى ضد الاخلاق الدولية وقدسية المعاهدات).

٤٩. شعلال تيويزي و جدي صبرينة ، المصدر السابق ، ص٣٠.

٥٠. شعبان نادية ، جريمة ابادة الجنس البشري في اطار المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢١.

٥١. بن خديم نبيل ، مصدر سابق ، ص ١٩٥.

٥٢. نصت المادة (٢٩) (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم وايا كانت احكامه).

٥٣. تنص المادة (١) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ١٩٦٨ على انه (لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها

٥٤. تنص المادة ١/٨ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري على انه :- (مع عدم الإخلال بالمادة ٥، ١. تتخذ كل دولة طرف تطبق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية: (أ) طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة، (ب) تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظرا إلى طابعها

٥٥. بن خديم نبيل ، مصدر سابق ، ص ٣٣.

٥٦. خالد طعمة الشمري ، القانون الجنائي الدولي ، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره،- المسؤولية الجنائية الدولية- الجريمة الدولية وانواعها- نظام تسليم المجرمين- القضاء الجنائي الدولي ، ط٢ ، بدون دار نشر ، الكويت ، ٢٠٠٥ ، ص

٥٧. وليم نجيب جورج ، المصدر السابق ، ص٢٧٩.

٥٨. نصت المادة (٥) من الاتفاقية الامريكية:- (لا يعتبر الاختفاء القسري للأشخاص جريمة سياسية لأغراض التسليم يعتبر الاختفاء القسري للأشخاص ضمن الجرائم الموجبة للتسليم في أي معاهدة تسليم سارية المفعول بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدخال جريمة الاختفاء القسري كجريمة توجب التسليم في أي معاهدة تسليم فيما بينها في المستقبل).

٥٩. انظر المادة (٥) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ١٩٩٢

٦٠. بن خديم ، المصدر السابق ، ص١٩٩.

٦١. لمزيد من التفصيل انظر تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان (لا للأفلات من العقاب من الاختفاء القسري) ، نوفمبر ٢٠١١، منشور على الموقع الالكتروني : تاريخ الاطلاع : ٢٠١٧/١١/١٢

٦٢. نصت المادة (١/٦) من اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري الصادرة سنة ٢٠٠٦ على انه : – (١. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في

٦٣. نصت المادة (١/١١) من اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري الصادرة سنة ٢٠٠٦ على انه :– (١. على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها).

٦٤. نصت المادة (١٨) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري الصادرة سنة ١٩٩٢ على انه :– (١. لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية. ٢. يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة).

٦٥. محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، ٢٠١١، ص٤٩١.

٦٦. دليل الدراسة الصادر عن منظمة الامم المتحدة ، الاستعانة بالقانون لمكافحة الاختفاء القسري ، المصدر السابق،

٦٧. لمزيد من التفصيل انظر تقرير صادر من وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية ، بعنوان (الاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي والارهاب)، منشور على الموقع الالكتروني : تاريخ الاطلاع : ٢٠١٧/١١/١٠.
www.diplomatique.gouv.fr/Ar/Humane

٦٨. عبد القادر قبيرات ، المصدر السابق ، ص ٨١.

٦٩. شعلال تيويزي و جدي صبرينة ، المصدر السابق ، ص٣٨.

٧٠. محمد مؤنس محب الدين ، الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجنائية ، السعودية، ٢٠١٠، ص ١٢٤.،

٧١. ملعب كوثر ، الجرائم ضد الانسانية مع دراسة نموذجية للسودان وليبيا ، عبد الرحمن ميرة ، الجزائر، ٢٠١٣،

٧٢. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية ، تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص

٧٣. محمد مؤنس ، المصدر السابق، ص١٢٥.

٧٤. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر الجامعي، مصر ، ٢٠٠٤، ص ٥٥٦.

٧٥. عبد الواحد عثمان اسماعيل ، الجرائم ضد الانسانية ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، ٢٠٠٧، ص ٤٦.

٧٦. محمد سعيد النمور ، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني ، دار عمار ، الاردن ، ١٩٩٠،

٧٧. شعلال تيويزي و جدي صبرينة ، المصدر السابق ، ص٤٠.